وصحة العقد موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة
الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر
فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة او عقدا كالبيع
فالصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله
تعالى ولو وقعت مخالفة له ايضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته
الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى صحيحا فصحة العبادة اخذا مما ذكر
موافقة العبادة ذي الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضا وقيل
الصحة في العبادة اسقاط القضا اي اغناؤها عنه بمعنى ان لا يحتاج
الى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذي الوجهين الشرع ولم يسقط القضا
كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثاني
وصحة العقد التي هي احد ما تقدم موافقته الشرع ترتب اثره اي اثر العقد
وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح
فالصحة منشا الترتب لا نفسه كما قال المصنف بمعنى انه حيث
ما وجد فهو ناشي عنها لا بمعنى انها حيث ما وجدت نشا عنها حتى يرد البيع
قبل انقضا الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره وتوقف الترتب على
انقضا الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشا الترتب كما لا يقدح
في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم
الخبر على المبتدا المنافي له الاختصار فيما يليهما والاصل وترتب اثر العقد
بصحته وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير
عليه وصحة العبادة على القول الراجح في معناها اجزاؤها اي كفايتها
في سقوط التعبد اي الطلب وان لم يسقط القضا وقيل اجزاؤها اسقاط القضا
فالصحة منشا الاجزا على القول الراجح فيهما
ومرادفة له على المرجوح فيهما ويختص الاجزا المطلوب من واجب ومندوب

اي بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها في الصحة وقيل يختص الاجزا بالواجب
لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزا لا يتصف به العقد
ويتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشا
الخلاف حديث ابن ماجة وغيره مثلا اربع لا تجزي في الاضاحي فاستعمل
الاجزا في الاضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة ومن
استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا
الرجل فيها بام القران ويقابلها اي الصحة البطلان فهو مخالفة الفعل
ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضا وهو
اي البطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع الفساد ايضا فمخالفة
ما ذكر للشرع خلافا لابي حنيفة في قوله مخالفة ما ذكر للشرع بان كان
منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون
بعض الشروط او الاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة
لانعدام ركن من البيع اي المبيع او لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر
للاعراض عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في
بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فياثم به ويفيد بالقبض
الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله
دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر
ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه فقد اعتد
بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والخلاف
لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين
للشرع بالنهي عنه لاصله كما يسمى بطلانا هل يسمى فسادا او لوصفه كما يسمى
فسادا هل يسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم والادا فعل بعض وقيل
كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او مندوبا وقوله فعل بعض يعني

Copyright © King Saud University